

Distr.: Limited
13 July 2004
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الحادية والثلاثون
٦-٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

مشروع تقرير

المقررة: السيدة فاطمة كواكو

ثانياً - مسائل تنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري

١ - في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وهو يوم اختتام الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان هناك ____ دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وفُتحت للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية، عملاً بالمادة ٢٧، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وقد وافقت ____ دولة طرف على التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بتوقيات اجتماع اللجنة.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان هناك ---- دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وفُتحت للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري، عملاً بالمادة ١٦، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.



٣ - ويرد في المرفق ____ لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية. ويرد في المرفق ____ قائمة بالدول الأطراف التي وافقت على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠، التي تتعلق بتوقيات اجتماع اللجنة. ويرد في المرفق ____ قائمة بالدول الأطراف التي وقعت أو صدقت أو انضمت إلى البروتوكول الاختياري.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الحادية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وعقدت اللجنة ____ جلسة عامة (من الجلسة ٦٤٨ إلى ____) وعقدت ____ جلسة لمناقشة البنود ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال. ويرد في المرفق ____ لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٥ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، السيدة فريدة أكار. وأدلت السيدة كارولين هنان، مديرة شعبة النهوض بالمرأة، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والموظفة المسؤولة في مكتب المستشار الخاصة للأمين العام لشؤون قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، ببيان استهلاقي.

٦ - وفي الكلمة التي ألقته مديرة شعبة النهوض بالمرأة أمام اللجنة في جلستها ٦٤٨، المعقودة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، رحّبت المديرة بالأعضاء في الدورة الحادية والثلاثين للجنة. وأبلغت اللجنة بأن دولتين أصبحتا طرفين في الاتفاقية منذ الجلسة الأخيرة للجنة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وهما كيريباس، في ١٧ آذار/مارس، وسوازيلند، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وقد انضم كلاهما دون تحفظات، فارتفع بذلك مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٧٧ دولة طرفاً. وكان هناك ٦٢ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري للاتفاقية، إذ صدقت عليه ثلاث دول إضافية منذ الجلسة الأخيرة، وهي بيلاروس، في ٣ شباط/فبراير، وبلجيكا، في ١٧ حزيران/يونيه، والجمهورية العربية الليبية، في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد وافقت أيرلندا على التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بتوقيات اجتماع اللجنة، فارتفع بذلك مجموع الدول الموافقة على التعديل إلى ٤٤ دولة. وقد سحبت دولتان طرفان تحفظاتهما على الاتفاقية. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، سحبت سويسرا تحفظاتها بشأن الفقرتين (ب) و (ج) من المادة ١٣.

٧ - وقدمت المديرة إحاطة إلى اللجنة عن نتائج الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة التي كان لها وقع خاص على عمل اللجنة أو الاتفاقية. وقد شاركت الشعبة في رعاية حلقتين للمناقشة خلال دورة اللجنة ركزتاً على التوالي على دور البرلمان في تنفيذ الاتفاقية

وعلى البروتوكول الاختياري. وعرضت أيضا أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلعت بها الشعبة دعما لتنفيذ الاتفاقية وتقديم الدول الأطراف للتقارير في الوقت المناسب، ومنها حلقة تدريبية لفائدة الموظفين الحكوميين من بلدان منطقة البحر الكاريبي استضافتها حكومة جزر البهاما في أيار/مايو وشارك فيها ١٣ بلدا من المنطقة. وقد شارك موظفون قضائيون من أحد عشر بلدا في ندوة قضائية بشأن تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى المحلي وقد استضافتها أيضا حكومة جزر البهاما قبيل الحلقة التدريبية. وتعاونت أيضا الشعبة مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتنظيم حلقة تدريبية بشأن الإبلاغ لفائدة بلدان رابطة الدول المستقلة في ألماتي، كازاخستان، في أيار/مايو. ومن بين الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها الشعبة للترويج للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري تقديم إحاطات إلى منظمات الشعوب الأصلية بشأن البروتوكول الاختياري باعتباره آلية لحماية حقوق الإنسان لنساء الشعوب الأصلية، عقدتها خلال الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٨ - واختتمت المديرية ببيانها باستعراض أعمال اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين. فبالإضافة إلى النظر في تقارير ثماني دول أطراف، يتوقع أن تعتمد اللجنة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في جلستها غير الرسمية المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ في أوترخت بهولندا. وستواصل عملها بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية وستشرع في إجراء مناقشات بشأن توصيتها العامة المقبلة، بشأن المادة ٢ من الاتفاقية. وستجتمع اللجنة مع المنظمات غير الحكومية وممثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة للاستماع إلى معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول المقدمة للتقارير. وأكدت المديرية للجنة الدعم الكامل لشعبة النهوض بالمرأة في أعمالها.

جيم - الحضور

٩ - حضرت جميع عضوات اللجنة الثلاث والعشرين في الدورة الحادية والثلاثين. وحضرت فيكتوريا بويسكو من ١٦ إلى ٢٣ تموز/يوليه، وفوميكو سايغا وهوغيت غناكادخا من ٧ إلى ٢٣ تموز/يوليه، وغوران ميلندر من ٦ إلى ١٣ ومن ٢١ إلى ٢٣ تموز/يوليه.

١٠ - وترد قائمة بأسماء عضوات اللجنة، تتضمن بيانا بمدد عضويتهم، في المرفق — لهذا التقرير.

دال - انتخاب المقررة

١١ - في الجلسة ٦٤٨، وإثر استقالة كريستين كابالاتا، التي عملت مقررة في اللجنة، انتخبت اللجنة بالتزكية فاطمة كواكو لإنهاء مدة عضوية السيدة كابالاتا عضوا في اللجنة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية والمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجنة.

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٢ - نظرت اللجنة، في جلستها ٦٤٨، في جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2004/II/1). وفيما يلي جدول الأعمال بالصيغة التي أقر بها:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والثلاثين.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والثلاثين.

واو - تقرير الفريق العامل قبل الدورات

١٣ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق عامل قبل الدورات لمدة خمسة أيام قبل كل دورة لإعداد القوائم المتعلقة بالقضايا والمسائل ذات الصلة بالتقارير الدورية التي تنظر فيها اللجنة في الدورة اللاحقة. وعقد الفريق العامل قبل الدورات المعني بالدورة الحادية والثلاثين للجنة اجتماعا في الفترة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

- ١٤ - وشارك في الفريق العامل العضوات التالية أسماءهن اللاتي مثلن مختلف المجموعات الإقليمية: يولندا فيرير غوميز (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وروزاريو مانالو (آسيا)، وغوران ميلاندر (أوروبا الغربية ودول أخرى)، وبرامبلا باتن (أفريقيا). وانتخب الفريق العامل قبل الدورات روزاريو مانالو رئيسة له.
- ١٥ - وأعد الفريق العامل قوائم بالقضايا والمسائل ذات الصلة بتقارير الدول الأطراف التالية: إكوادور، إسبانيا، بنغلاديش، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية.
- ١٦ - وفي الجلسة ٦٤٨ عرضت روزاريو مانالو تقرير الفريق العامل بين الدورات (CEDAW/PSWG/2004/II/CRP.1 و Add.1-4).

زاي - تنظيم الأعمال

١٧ - في الجلسة ٦٤٨، عرضت رئيسة قسم حقوق المرأة التابع لشعبة النهوض بالمرأة البند ٥ "تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، والبند ٢٦ "سبل ووسائل التعجيل لأعمال اللجنة". وفي إطار البند ٥، قدمت ثلاث وكالات متخصصة وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية واليونسكو، كل منها تقريراً عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية (CEDAW/C/2004/I/2 و Add.1 و ٣ و ٤). وفي إطار البند ٦، قدم تقرير بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2004/II/4) تضمن موجزاً لآخر التطورات ذات الصلة التي استجذت منذ دورة اللجنة السابقة. وتضمن المرفق الأول للتقرير الاتفاقات التي توصلت إليها اللجنة في جلساتها غير الرسمية المعقودة في أوترخت. كما كان معروفاً على اللجنة تقرير عن حالة تقديم التقارير التي ينبغي للدول الأطراف رفعها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، بما في ذلك قائمة بالتقارير التي قدمت ولكن لم تنظر فيها اللجنة بعد (CEDAW/C/2004/II/2). وستنظر اللجنة في هذه القضايا كفريق عامل بكامل الهيئة.

١٨ - وفي ٦ تموز/يوليه عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها التي قدمت معلومات تتعلق ببلدان محددة، علاوة على معلومات عن الجهود التي بذلتها الهيئة المعنية أو الكيان المعني بغية النهوض بتنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال سياساتها وبرامجها.

١٩ - وفي ٦ تموز/يوليه و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، عقدت اللجنة جلسات غير رسمية علنية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول المقدمة لتقارير في الدورة الحادية والثلاثين.

ثالثا - تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها بين الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين

٢٠ - توجهت رئيسة اللجنة فريدي أكار، بالشكر للسيدة هنان على بياها الاستهلاكي. وهنأت السيدة كاواكو على تعيينها مقرررة للجنة، ونوهت إلى أن السيدة كريستين كابالاتا قد كلفت بمهمة كمسؤولة للشؤون السياسية في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، حيث ستسهم على نحو ملموس في إنجاز ولاية البعثة، علاوة على دعم تنفيذ الاتفاقية في إطار واجباتها الجديدة.

٢١ - وقدمت الرئيسة إحاطة للجنة عن بياها الاستهلاكي الذي أدلت به في الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة، حيث سلطت الضوء على نظر اللجنة في تقارير ثنائي دول أطراف، وفي اعتماد ٢٥ توصية عامة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والخطط المتعلقة بعقد جلسة غير رسمية للجنة لمناقشة أساليب عملها، ومقترحات اللجنة بشأن الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة للاتفاقية، وبيان اللجنة عن حالة المرأة في العراق. كما شاركت في فريق للمناقشة في ٢ آذار/مارس، بالاشتراك مع برلمانيين من جمهورية كوريا، والأردن، وأوغندا. واستضافت شعبة النهوض بالمرأة والاتحاد البرلماني الدولي الفريق ورأسته إحدى نائبات رئيسة اللجنة، كارمن - روزا أرياس من بيرو. وتم التركيز في المناقشات على دور البرلمانيين في تنفيذ الاتفاقية. واجتمعت أيضا بمشاركين رفيعي المستوى، منهم وزراء مسؤولون عن تحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية كوريا، وباكستان، والنرويج. واجتمعت الرئيسة بممثلي البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة بناء على قرار اللجنة.

٢٢ - وانتقلت الرئيسة إلى مشاركتها في الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، فأشارت إلى أنه بينما كانت هذه المشاركة فرصة هامة لإحاطة لجنة حقوق الإنسان بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة، فإن التفاعل بينها وبين اللجنة لم يكن مرضيا تماما بسبب توقيت الاجتماع والقيود الصارمة المفروضة على المدة الزمنية المحددة للكلام. وقالت إن موضوع المشاركة الفعالة لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في لجنة حقوق الإنسان تشكل بندا أساسيا في جدول أعمال الدورة الستين لرؤساء هيئات المعاهدات المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه، حيث نوقش هذا الموضوع في اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات مع مكتب اللجنة الموسع. وأعرب الرؤساء عن القلق إزاء شكل التفاعل الحالي مع اللجنة والذي اعتبروه غير مرض، في حين أنهم سلموا أيضا بقيود الوقت الصارمة المفروضة

على اللجنة. وأشارت الرئيسة إلى التعهد بالالتزام بالتوصل إلى طرائق أفضل في إطار القيود الحالية لتعزيز التبادل بين هيئات المعاهدات وبين لجنة حقوق الإنسان.

٢٣ - وانتقلت الرئيسة للحديث عن الاجتماع غير الرسمي للجنة في معهد حقوق الإنسان بهولندا في أوترخت، المعقود في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، فأعربت عن امتنان اللجنة، وعن تقديرها الشخصي لسياس فلنترمان لدعوته لها، وللحكومة الهولندية، ممثلة في شخصه، التي دعمت الاجتماع ماليا. وقد أتاح الاجتماع الذي استغرق ثلاثة أيام الإمكانية للجنة للتركيز على كثير من الجوانب الصعبة، بل والحاسمة، في أساليب عملها بطريقة مطردة ومركزة. وأعرب جميع المشاركين عن امتنانهم بسبب الرحلة التي تمت إلى لاهاي في ٨ أيار/مايو، حيث تمكن الأعضاء من زيارة محكمة العدل الدولية في لاهاي بدعوة من القاضية روزالين هيغز، علاوة على الزيارة المتزلية لأوكوا كيونيها، العضوة السابقة في لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونائبة رئيس المحكمة الجنائية الدولية. ثم قالت إن نتائج اجتماع أوترخت ستضع اللجنة على مسار ثابت فيما يتعلق بمواصلة إدخال تحسينات على أساليب عملها وضمان مضيها قدما في تنفيذ التزاماتها الراسخة بالابتكار والتكيف والتغيير دعما للتنفيذ الفعال للاتفاقية على المستوى الوطني. وسلطت الرئيسة الضوء بصفة خاصة على اقتراحات اللجنة المتعلقة بتمديد الفترة الزمنية لاجتماعها السنوي بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بجميع مسؤولياتها في الوقت المحدد. وذكرت أنه تم التوصل إلى هذا الاتفاق الذي جاء نتيجة مداولات مستفيضة على أساس الحالة الراهنة والمحتملة للتأخيرات في نظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وتابع قائلة إن اللجنة تعتقد اعتقادا راسخا أنه لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية فإن الفترة الزمنية التي تفصل بين تقديم الدول الأطراف لتقاريرها وبين نظر اللجنة في تلك التقارير ينبغي أن تقلص إلى أدنى حد حتى يمكن التأكد من أن هذه الفترة الزمنية لن تصبح عاملا مثيرا يحول دون تقديم الدول الأطراف لتقاريرها في الوقت المحدد. وبناء على هذا الاعتبار، وعلى أساس أنه سيكون من المستصوب جعل الفترة الزمنية التي يستغرقها اجتماع اللجنة مماثلة للفترة المتاحة لاجتماعات هيئات معاهدات حقوق الإنسان - التي يضم الكثير منها دولا أطرافا أقل عددا بكثير - فإن اللجنة ستعتمد مقورا تطلب فيه موافقة الجمعية العامة على توفير الموارد اللازمة لتمكين اللجنة من الاجتماع أسبوعيا إضافيا في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين، ومنحها على المدى الطويل، ابتداء من عام ٢٠٠٧، ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، يسبق كل منها دورة لفريق عامل قبل انعقاد الدورة بأسبوع واحد.

٢٤ - وبعد اجتماع أوترخت مباشرة، شاركت الرئيسة كمتحدثة رئيسية في حلقة عمل تدريبية دامت ثلاثة أيام للمسؤولين الحكوميين بشأن تنفيذ الاتفاقية وتقديم التقارير عن

التنفيذ لبلدان منطقة رابطة الدول المستقلة في آلماني. وحضر الاجتماع الذي نظّمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بالتعاون مع الشعبة، خمسة عشر مسؤولاً من المسؤولين الحكوميين من ستة بلدان.

٢٥ - وقدمت الرئيسة تقريراً عن حضورها الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان والاجتماع السادس عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه، في جنيف. واسترعت الرئيسة الانتباه، في معرض تسليطها الأضواء على بعض نتائج الاجتماعات، إلى مناقشة تقرير الأمانة الذي يتضمن اقتراحات لوضع مبادئ توجيهية تتعلق بوثيقة رئيسية موسعة ومبادئ توجيهية منسقة للإبلاغ لجميع هيئات المعاهدات. وأشارت الرئيسة إلى أن الاجتماع المشترك بين الوكالات قد وافق من حيث المبدأ على الهيكل الأساسي للوثيقة المقترحة ومحتواها، على الرغم من أنه كان من الواضح أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل بشأن هذا الموضوع. ونتيجة لذلك، أوصى الاجتماع المشترك بين الوكالات بأن يقدم رؤساء هيئات المعاهدات مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموسعة والتقارير المقدمة تحديداً بشأن المعاهدات كل إلى لجنته لمناقشتها بوصفها بنداً ذات أولوية. وقد أوصى الاجتماع المشترك بين اللجان أيضاً بإنشاء آلية لإجراء مزيد من المشاورات بين اللجان بشأن مشروع المبادئ التوجيهية وغير ذلك من المواضيع المتصلة بتنسيق مبادئهم التوجيهية للإبلاغ أثناء السنة المقبلة. وقد عهد للسيد كامل فيلال، عضو اللجنة المعنية بحقوق الطفل، بمهمة المقرر لهذا الموضوع.

٢٦ - ودعت الرئيسة اللجنة إلى النظر بعناية في الوثائق ذات الصلة وإلى إجراء تبادل للآراء لتقديم مؤشرات أولية للفريق العامل الثلاثي المنبثق عن اللجنة بشأن مجالات مشروع المبادئ التوجيهية التي قد تود اللجنة أن تعلق عليها. ويتعين على اللجنة اعتماد توصيات للاجتماع المشترك بين الوكالات الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عندما ينظر في مجموعة منقحة من المبادئ التوجيهية في دورته لعام ٢٠٠٥ التي ستشمل تعليقات جميع هيئات المعاهدات.

٢٧ - وبالإضافة إلى الوثيقة الأساسية الموسعة والمبادئ التوجيهية المنسقة، تطرق الاجتماع المشترك بين الوكالات، واجتماع رؤساء هيئات المعاهدات إلى متابعة توصيات السنة الماضية. وقدمت الرئيسة تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالكثير من هذه التوصيات، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.